بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-191319) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191319)

المقـدم مـن/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-140550) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/05/27م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة فرع مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1439/07/15هـ، الصادرة عن الموثق ... ، كاتب العدل في كتابة العدل بجنوب جدة، ضد القــرار الابتدائـي رقـــم (2/1081) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ...، سجل مدني رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة، مبلغاً قدره (48,319) ثمانية وأربعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة عشر ريال.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغاً قدره (48,319) ثمانية وأربعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة عشر ريال، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغاً قدره (96,638) ستة وتسعون ألفاً وستمائة وثمانية وثلاثون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/07/30م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/08/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (لمبات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/08/21هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/09/13هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية وقدرة المصباح، وحُرر عن الواقعة محضر ضبط برقم (...) وتاريخ 1437/08/28هـ، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه وذلك لتصرفه بالإرسالية قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-191319) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191319)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المستأنف لم يُبلغ بالجلسة المؤرخة في 1443/04/10هـ،وأن العينات التي تم فحصها من قبل المختبر والتي لم تجتز البيانات الإيضاحية تعتبر غير ضارة بالمستهلك كما أنه تم رفع خطاب بعدم تكرار ذلك، كما أن تاريخ التعهد قديم ولم يستطع المستورد الحفاظ على البضاعة طوال تلك المدة ولم تقم مصلحة الجمارك بإرسال المراقب، واختتمت اللائحة بطلب مراجعة المنطوق بحيث أن المخالفة لا تسبب ضرر على المستهلك وتخفيف الغرامة كسر القيد مراعاةً لظروف العمل.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/05م، تضمنت ما ملخصه أن المستورد قد تبلغ بحضور الجلسة أمام اللجنة الابتدائية عبر نظام حياد، وأنه قد تم إشعاره بإعادة الإرسالية إلى الجمرك والالتزام بالتعهد المأخوذ عليه وفقاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد إلا أنه لم يتجاوب مما يعد تصرفه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من ذات النظام، كما أنه وفقاً لتقرير المختبر فإن المخالفة المقررة على الإرسالية هي من المخالفات الفنية التي تؤثر على سلامة المستهلكين كونها غير مطابقة للمواصفات السعودية من حيث البيانات الإيضاحية وقدرة المصباح وبالتالي فإن للهيئة الحق في منع دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو المقيدة إلا بموافقة من الجهات المختصة، إضافةً إلى توافر أركان جريمة التهريب الجمركي في حق المستورد نتيجة تصرفه بالإرسالية محل المخالفة والإخلال بالتعهد ومحاولة إدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... للتجارة وتأييد القرار الابتدائي الصادر بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024/04/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقـــم (2/1081) لعام 1443هـ ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى وما قدمه المستأنف من دفوع، وحيث أن الاستئناف قائم على مايدعيه المستأنف من أن العينات لم تجتز البيانات الإيضاحية بموجب تقرير المختبر وأن ذلك يعد مخالفة لا تسبب ضرراً على المستهلك وأن التعهد بتاريخ قديم وأنه لم يستطع الحفاظ على البضاعة لطول تلك المدة لذلك يطلب تخفيف غرامة كسر القيد، كما جاء طلب الحاقي من المستأنف بتمديد المهلة للرد على اللائحة الجوابية من الهيئة، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ماذكره المستأنف من أسباب للطعن على القرار بالنظر الى تناقض أقواله أمام اللجنة الابتدائية بذكر أن الإرسالية موجودة لديه وجاري التواصل مع الجمرك بخصوصها في حين أنه يذكر ضمن استئنافه أنه لم يستطع الحفاظ عليها لطول المدة مما يتأكد معه عدم صحة دعواه بوجود الإرسالية لديه، وأما مايذكره في شأن الملاحظة أن الإرسالية لا تشكل ضرر على المستهلك فمردود ؛ بالنظر إلى أن المستورد

قرار رقم (CR-2024-191319) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191319)

ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة تسبب ضرر للمستهلك عند استخدامه للمنتج الوارد وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكماً بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته خاصةً وأن الثابت أن الملاحظة قد تعلقت بمخالفة فنية ارتبطت بقدرة المصباح على نحو ماكان عليه تقرير المختبر بشأنها، وأما ماكان في شأن طلبه الإلحاقي بإعطائه مهلة للرد على جواب الهيئة فهو غير مقبول ؛ بالنظر الى أن المقرر لدى القضاء الجمركي إلى أن طلب الرد وإطالة مهلة نظر الدعوى ليس حقًا للخصوم ليتحتم إجابتهم إليه بل هو متروك للجهة الناظرة للدعوى التي تستقل بتقدير مدى الجد فيه متى رأت أن مثل هذا الطلب لم يقصد به غير إطالة أمد الخصومة في ضوء ماكان عليه حال الإرسالية المخالفة وإقرار واستنتاج تصرف المستورد بها من واقع ماذكره في الاستئناف بعدم استطاعته الحفاظ عليها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القــرار الابتدائـي رقـــم (2/1081) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجـنة

الدكتور/ ...